КАСИМЪ
ЛАТЫПОВЪ

هذه رسالة

للعلامة المحقق والفهامة المدقق على بن سلطان محمد القارى المسماة

بتزيين العبارة لتحسين الاشارة

فى تحقيق مسألة الاشارة بالمسبحة فى قراءة التشهد حالة القعدة

طبع بمصارف

(مكتبة الشركة)

ايوان نيكولايوڤيچ خريطوف

مطبعه سى

قزان

Дозволено цензурою. С.-Петербургъ, 1 апрѣля 1902 года
Лито-типографія И. Н. Харитонова. Казань. Городской Пассажъ.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى هدانا للتوحيد واشار لنا الى معنى التفريد والصلوة والسلام على من اظهر العجز عن القيام بتمام التحميد وعلى آله واصحابه ارباب الطريق السديد . اما بعد فيقول الملتجى الى كرم ربه البارى على بن سلطان محمد القارى ان هذه الرسالة مشتملة على تحقيق مسألة الاشارة بالمسبحة فى قراءة التشهد حالة القعدة و بيان ادلتها وتوضيح كيفيتها ونقل اختلاف روايتها وتلخيص المعتمد فى روايتها ودرايتها راجيا ان يدخل فى سلك زمرة من قال صلى الله عليه وسلم فى حقهم من احيا سنتى فقد احبنى ومن احبنى كان معى فى الجنة وسميتها بتزيين العبارة لتحسين الاشارة . اما ادلتها فمن الكتاب اجمالا قوله تعالى (وما آتيكم الرسول فخذوه وما نهيكم عنه فانتهوا واتقوا الله) اى فى طاعة من سواه وقال سبحانه (من يطع الرسول فقد اطاع الله) ومن السنة احاديث كثيرة منها ماذكره صاحب المشكوة عن ابن عمر رضى الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قعد فى التشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى وعقد ثلاثة وخمسين واشار بالسبابة وفسر العقد المذكور بان يعقد الخنصر والبنصر والوسطى ويرسل الابهام الى اصل المسبحة وهذا مختار الائمة الشافعية وسيأتى مايدل على مختار ائمة مذهبنا السادة الحنفية قال صاحب المشكوة وفى رواية كان اذا جلس فى الصلوة وضع يديه على ركبتيه ورفع اصبعه اليمنى التى تلى الابهام يدعو بها اى يشير بها ويده اليسرى على ركبته باسطها عليها رواه مسلم وهذا مختار بعض ائمتنا

انه يشير من غير قبض الاصابع قال وعن عبد الله بن الزبير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قعد يدعو اى يقرأ التحيات وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ويده اليسرى على فخذه اليسرى واشار باصبعه السبابة ووضع ابهامه على اصبعه الوسطى ويلقم كفه اليسرى ركبته اى يدخل ركبته فى راحة كفه اليسرى حتى صارت ركبته كاللقمة فى كفه وهذا اختيار بعض اهل العلم رواه مسلم ايضا وعن وايل بن حجر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وضع يده اليسرى على فخذه اليسرى ووحد مرفقه اليمنى على فخذه اليمنى يعنى جعله منفردا عن فخذه وقبض اثنتين اى من الاصابع وهما الخنصر والبنصر وحلق حلقة اى اخذ ابهامها باصبعه الوسطى كالحلقة ثم رفع اصبعه اى المسبحة فرأيته يحركها يدعو بها اى يشير بها اشارة واحدة عند الجمهور وقت الشهادة واشارات متعددة عند الامام مالك من اول التحيات الى آخره رواه ابو داود والدارمى وكذا النسائى وهذا الحديث ماخذ جمهور علمائنا فيما اختاروه من الجمع بين القبض والاشارة وقالوا يرفع المسبحة عند قول لااله ويضعها عند قول الاالله لمناسبة الرفع للنفى ولملايمة الوضع للاثبات حتى يطابق القول الفعل فى التوحيد والتفريد وعن عبد الله بن الزبير قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يشير باصبعه اذا دعا ولا يحركها رواه ابو داود والنسائى وقال النووى اسناده صحيح وهذا يدل على انه لا يحرك الاصبع اذا رفعها للاشارة الامرة وعليه جمهور العلماء ومنهم الامام الاعظم خلافا للامام مالك على ماسبق وعن ابى هريرة قال ان رجلا كان يدعو باصبعيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احد احد بكسر الحاء المشددة امر كرر للتأكيد بالوحدة من التوحيد وايماء الى اشر باصبع واحدة لان الذى يدعوه واحد واصله وحد قلبت الواو همزة رواه الترمذى والنسائى والبيهقى وعن نافع قال كان عبد الله بن عمر اذا جلس فى الصلوة وضع يديه على ركبتيه واشار باصبعه واتبعها بصره ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لهى اشد على الشيطان من الحديد رواه احمد ومعنى الحديث ان الاشارة بالمسبحة اصعب على الشيطان من استعمال الحديد من السلاح

فى الجهاد فكانه بالاشارة الى التوحيد يقطع طمع الشيطان من اضلاله ووقوعه
فى الشرك فهذا ماذكر صاحب المشكوة من الاحاديث فى هذا الباب وقد اوضحت
مبانيها ومعانيها فى الكتاب المسمى بالمرقاة للمشكوة فى شرحى وقد جاء الحديث
بطرق كثيرة منها عن ابن عمر رضى الله عنهما كان صلى الله عليه وسلم اذا جلس
فى الصلوة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض اصابعه كلها واشار باصبعه
التى تلى الابهام ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى رواه مسلم ومالك
فى الموطاء وابو داود والنسائى وقال الباجى روى سفيان بن عيينة هذا
الحديث عن مسلم بن ابى مريم وزاد فيه وقال هى مذبة الشيطان لايسهو احدكم
مادام يشير باصبعه وقال الباجى ففيه ان معنى الاشارة رفع السهو وقمع الشيطان
الذى يوسوس وقيل ان الاشارة معناها التوحيد ذكره السيوطى اقول لامنافاة
بينهما بل الجمع الحقيقى ان يكون معناها التوحيد وهو السبب لقمع الشيطان
عن الوسوسة وايقاع المؤمن فى السهو والغفلة وعن ابن عمر رضى الله عنهما
ايضا ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا جلس فى الصلوة وضع يده اليمنى على
ركبته ورفع اصبعه اليمنى التى تلى الابهام فدعا بها ويده اليسرى على ركبته
باسطها عليها رواه مسلم والترمذى والنسائى وللنسائى عنه ايضا قلت كيف
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل قال هكذا ونصب اليمنى واضجع اليسرى
وجعل يده اليمنى على فخذه اليمنى ويده اليسرى على فخذه اليسرى واشار بالسبابة
وفى اخرى له نحوه قال وكيف كان يضع قال فوضع يده اليمنى على فخذه واشار بالتى تلى
الابهام الى القبلة ورمى ببصره اليها ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يفعله وعن عبد الله بن الزبير انه صلى الله عليه وسلم وضع يده اليسرى على
ركبته اليسرى ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى واشار باصبعه رواه
ابو داود وللنسائى عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس فى الاثنتين
او فى الاربع يضع يده على ركبته ثم اشار باصبعه وعن وايل بن حجر انه راى
النبى صلى الله عليه وسلم جلس فى الصلوة فافترش رجله اليسرى ووضع ذراعيه

على فخذه واشار بالسبابة يدعو رواه النسائى وفى رواية لابى داود والنسائى وحلق حلقة وفى رواية حلق الابهام والوسطى واشار بالسبابة وعنه ايضا ثم وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ووضع ذراعه اليمنى على فخذه اليمنى ثم اشار بسبابته ووضع الابهام على الوسطى وحلق بها وقبض سائر اصابعه رواه عبد الرزاق وعنه ايضا وضع مرفقه الايمن على فخذه الايمن وعقد اصابعه وجعل حلقة بالابهام والوسطى ثم جعل يدعو بالاخرى رواه ابو يعلى وفى رواية له وقبض اثنتين وحلق حلقة فى الثالثة وعن ابى حميد الساعدى رضى الله عنه قال انا اعلمكم بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر حديثا طويلا وفيه وضع كفه اليمنى على ركبته اليمنى وكفه اليسرى على ركبته اليسرى واشار باصبعه رواه ابو داود وعنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس فى الصلوة فى الركعتين الاوليين نصب قدمه اليمنى وافترش اليسرى واشار باصبعه التى تلى الابهام واذا جلس فى الاخريين افضى بمقعده الارض ونصب اليمنى رواه عبد الرزاق وعن عاصم بن كليب عن ابيه عن جده قال دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلى وقد وضع يده اليسرى على فخذه اليسرى ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى فقبض اصابعه وبسط السبابة وهو يقول يا مقلب القلوب ثبت قلبى على دينك رواه الترمذى وروى ابو يعلى نحوه وقال فيه بدل بسط يشير بالسبابة وعن نمير الخزاعى رضى الله عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم واضعا ذراعه اليمنى على فخذه اليمنى فى الصلوة يشير باصبعه وعنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم واضعا ذراعه اليمنى رافعا اصبعه السبابة وقد حناها شيئا اى اما لها شيئا يسيرا ورواه ابو داود والنسائى وعن خباب الغفارى رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس فى آخر صلوته يشير باصبعه السبابة رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله ثقات وعن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان جزأ من سبعين جزأ من النبوة تأخير السحور وتبكير الافطار واشارة الرجل باصبعه

فى الصلوة رواه عبدالرزاق وعن معاذ بن جبل رضى الله عنه كان اذا جلس فى آخر صلوة اعتمد على فخذه اليسرى ويده اليمنى على فخذه اليمنى ويشير باصبعه اذا دعا رواه الطبرانى فى الكبير وعن بشر انه سمع ابن عمر يقول ان رفعكم ايديكم فى الصلوة لبدعة والله مازاد رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذا يعنى باصبعه رواه ابن ابى شيبة وعن ابن التيمى قال سئل ابن عباس رضى الله عنهما عن تحريك الرجل اصبعه فى الصلوة فقال ذلك الاخلاص رواه عبدالرزاق وعن ابن عمر رضى الله عنهما مرفوعا تحريك الاصبع فى الصلوة مذعرة للشيطان اى آلة التخويف للشيطان رواه البيهقى وفى الجامع الصغير كان صلى الله عليه وسلم يشير فى الصلوة رواه احمد وابوداود عن انس وفى الجامع الكبير عن عقبة بن عامر يكتب فى كل اشارة يشير الرجل فى صلوته عشر حسنات بكل اصبع حسنة رواه الحاكم فى تاريخه وعن عبدالرحمن بن ابزى كان النبى صلى الله عليه وسلم يفعل فى صلوته هكذا واشار باصبعه السبابة رواه عبدالرزاق وعن وايل بن حجر رضى الله عنه رمقت النبى صلى الله عليه وسلم فرفع يديه فى الصلوة حين كبر الى ان قال ثم جلس فافترش رجله اليسرى ثم وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ووضع ذراعه اليمنى على فخذه اليمنى ثم اشار بسبابته ووضع الابهام على الوسطى وحلق بها وقبض سائر اصابعه رواه عبدالرزاق وعنه ايضا فلما قعد يتشهد فرش قدمه اليسرى على الارض وجلس عليها ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى ووضع مرفقه الايمن على فخذه الايمن وعقد اصابعه وجعل حلقة بالابهام والوسطى ثم جعل يدعو بالاخرى رواه سعيد بن منصور فى سننه وروى البيهقى وابن ماجه باسناد صحيح ان النبى صلى الله عليه وسلم عقد الخنصر والبنصر ثم حلق الوسطى والابهام. فهذه احاديث كثيرة بطرق متعددة شهيرة ولاشك فى صحة اصل الاشارة لان بعض اسانيدها موجود فى صحيح مسلم وبالجملة فهو مذكور فى الصحاح الست وغيرها مما كاد ان يصير متواترا بل يصح ان يقال انه متواتر معنى فكيف يجوز لمؤمن

بالله ورسوله ان يعدل عن العمل به ويأتى بالتعليل فى معرض النص الجليل مع
ان ذلك التعليل مدخول صدر من العليل وهو ما قيل نقلا عن بعض المانعين
للاشارة بان فيها زيادة رفع لايحتاج اليها فيكون الترك اولى لان مبنى الصلوة
على الوقار والسكينة وهو مردود بانه لو كان الترك اولى لما فعله صلى الله عليه
وسلم وهو على صفة الوقار والسكينة فى المقام الاعلى ثم لاشك ان الاشارة الى
التفريد مع العبارة بالتوحيد نور على نور وزيادة سرور على سرور وهو محتاج
اليه بل مدار الصلوة والعبادة والطاعة عليه وعلل بعضهم بان فيه موافقة فرقة
الرفضة فكان تركه اولى تحقيقا للمخالفة وهذا ايضا ظاهر البطلان من وجوه اما اولا
فلان عامتهم على ما نشاهدهم فى زماننا لايشيرون اصلا وانما يشيرون بايديهم
عند السلام ويضربون على افخاذهم تأسفا على فوت الاسلام فينقلب التعليل
عليهم حجة لنا واما ثانيا فلانه على تقدير صحة النسبة اليهم ليس كل مايفعلونه
نحن مأمورون بمخالفتهم به حتى يشتمل افعالهم الموافقة للسنة كالاكل باليمين
ونحو ذلك بل يستحب ترك موافقتهم فيما ابتدعوه وصار شعارا لهم كما هو مقرر
فى المذهب كوضع الحجر فوق السجادة فانه وان كانت السجدة على جنس الارض
افضل باتفاق الائمة مع جوازها على البساط والفرق ونحوهما عند اهل السنة
لكن وضع نحو الحجر والمدر فوق السجادة بدعة ابتدعوها وصار علامة لمعشرهم
فينبغى الاجتناب عن فعلهم للسببين احدهما نفس موافقتهم فى البدعة كما ورد
فى الحديث خالفوا اليهود والنصارى وثانيهما رفع التهمة وقد ورد اتقوا مواضع
التهم ونظيره الوقوف للدعاء فى المستجار فانه صار من ذلك الشعار وكذا الخروج
من مكة الى يلملم للاحرام خارج الحرم مع الاتفاق على جواز ماذكر عند ارباب
العلم واصحاب الحكم بخلاف ما اذا شاركونا فى سنة مستمرة كالخروج لاحرام
العمرة الى التنعيم والجعرانة فالحاصل ان مخالفة المبتدعة فى الامر المباح يستحسن
زجرا لهم ورجوعا الى الصلاح واما الاشارة المذكورة الثابتة على نهج الصواب
فليست من هذا الباب. ثم من ادلتها الاجماع اذ لم يعلم من الصحابة ولا من

العلماء السلف خلاف فى هذه المسئلة ولا فى جواز هذه الاشارة ولا فى تصحيح هذه
العبارة بل قال به امامنا الاعظم وصاحباه وكذا الامام مالك والشافعى واحمد
وسائر علماء الامصار والاعصار على ما ورد به صحاح الاخبار والآثار وقد نص
عليها مشايخنا المتقدمون والمتأخرون فلا اعتداد لما عليها المخالفون ولا عبرة
لما ترك هذا السنة الاكثرون من سكان ما وراء النهر واهل خراسان والعراق
والروم وبلاد الهند ممن غلب عليهم التقليد وفاتهم التحقيق والتأييد من التعلق
بالقول السديد هذا وقد ذكر الامام محمد فى موطائه اخبرنا مالك اخبرنا
مسلم بن ابى مريم عن على بن عبد الرحمن المعاذى انه قال رآنى عبد الله بن عمر
وانا اعبث بالحصى فى الصلوة فلما انصرفت نهانى وقال اصنع كما كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصنع فقلت كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس فى الصلوة وضع كفه اليمنى على فخذه
اليمنى وقبض اصابعه كلها واشار باصبعه التى تلى الابهام ووضع كفه اليسرى
على فخذه اليسرى قال محمد وبصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم نأخذ وهو قول
ابى حنيفة رحمه الله انتهى وهذا صريح بان الاشارة مذهب ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله
تعالى ومفهومه ان ابا يوسف مخالف لما قام عنه من الدليل وما ثبت لديه من التعليل
والله اعلم بصحته وان لم يكن لنا معرفة بثبوته لكن نقل الشمنى صاحب
شرح مختصر الوقاية انه ذكر ابو يوسف رحمة الله عليه فى الامالى انه يعقد الخنصر
والبنصر ويحلق الوسطى والابهام ويشير بالسبابة انتهى فتحقق ان الامام
ابا يوسف ايضا ذهب الى الاشارة فتحصل ان المذهب الصحيح المختار اثبات
الاشارة وان رواية تركها موجودة متروكة قال الامام المحقق كمال الدين بن
الهمام من اجل شراح الهداية فى صحيح مسلم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا جلس فى الصلوة وضع كفه اليمنى على فخذه وقبض اصابعه كلها واشار باصبعه
التى تلى الابهام ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى ولا شك ان وضع الكف
مع قبض الاصابع بعد ذلك عند الاشارة وهو المروى عن محمد فى كيفية الاشارة

حيث قال يقبض خنصره والتى تليها ويحلق الوسطى والابهام ويقيم المسبحة
وكذا عن ابى يوسف رحمه الله تعالى فى الامالى وهذا فرع تصحيح الاشارة وعن
كثير من المشايخ لايشير اصلا وهو خلاف الرواية والدراية فعن محمد ان
ماذكره فى كيفية الاشارة بما نقلناه قول ابى حنيفة ويكره ان يشير بمسبحة وعن
الحلوانى يقيم الاصبع عند لااله ويضع عند الاالله ليكون الرفع للنفى والوضع
للاثبات انتهى كلامه وقال السفناقى قد نص محمد على هذا يعنى الاشارة
بالمسبحة فى كتاب المشيخة وروى فيه حديثا عن النبى صلى الله عليه وسلم انه
كان يفعل ذلك ثم قال نحن نصنع كما كان يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم
ونأخذ بفعله وهو قول ابى حنيفة وقولنا ثم ذكر فى كيفية الاشارة كما ذكره ابن
الهمام سابقا عن محمد واسندها ايضا الى ابى جعفر الهندوانى وفى الخانية الاشارة
عند قول لآ اله الاالله لاخلاف فيه وفى الملتقط عن ابى نصير بن سلام ليس فى الاشارة
اختلاف العلماء ان يعقدها وفى الزاهدى اتفقت الرواية عن اصحابنا الثلثة
جميعا انه سنة وكذا عن المدنيين والكوفيين وكثرت الاخبار والآثار فكان
العمل بها اولى وكذا نقل المروجى عن اصحابنا وكانهم ما اعتبروا خلاف من
خالف ولم يعتدوا برواية المخالف لمخالفة الآثار الصحيحة والروايات الصريحة
وفى مختارات النوادر لصاحب الهداية الاشارة عند قول لآ اله الاالله حسن
وفى شرح المجمع لابن الملك قال صاحب منية المصلى رفع السبابة اليمنى
فى التشهد عند التهليل مكروه لكن فى المحيط انه سنة يرفعها عند النفى ويضعها
عند الاثبات وهو قول ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله وكثرت به الاخبار والآثار
فالعمل به اولى وقد قال صاحب مواهب الرحمن فى متنه ووضع يديه على فخذيه
وبسط اصابعه واشار فى الصحيح ثم المعتمد عندنا انه لايعقد يمناه الا عند الاشارة
لاختلاف الفاظ الحديث واصناف العبارة وبما اخترناه يحصل الجمع بين الادلة
فان بعضها يدل على ان العقد من اول وضع اليد على الفخذ وبعضها يشير الى ان
لاعقد اصلا مع الاتفاق على تحقق الاشارة فاختار بعضهم انه لايعقد ويشير

وبعضهم انه يعقد عند قصد الاشارة ثم يرجع الى ما كان عليه والصحيح المختار عند جمهور اصحابنا انه يضع كفيه على فخذيه ثم عند وصوله الى كلمة التوحيد يعقد البنصر والخنصر ويحلق الوسطى والابهام ويشير بالمسبحة رافعا لها عند النفى وواضعا لها عند الاثبات ثم يستمر على ذلك لانه ثبت العقد عند الاشارة بلا خلاف ولم يوجد امر يغيره فالاصل ابقاء الشئ على ما هو عليه واستصحابه الى آخر امره ومآله اليه هذا وقال شارح المنية وهل يشير بالمسبحة عند الشهادة عند نافيه اختلاف صحح فى الخلاصة والبزازى انه لا يشير وصحح شراح الهداية انه يشير كذا فى الملتقى وغيره وصفتها ان يحلق من يده اليمنى عند الشهادة الابهام والوسطى ويقبض البنصر والخنصر ويضع رأسه ويشير بالمسبحة او يعقد ثلاثة وخمسين يعنى كالمشير الى هذا العدد بان يقبض الوسطى والبنصر والخنصر ويضع رأس ابهامه على حرف مفصل السبابة الاوسط ويرفع الاصبع عند النفى ويضعها عند الاثبات انتهى وهو يفيد التخيير بين نوعى الاشارة الثابتين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قول حسن وجمع مستحسن فينبغى للسالك ان يأتى باحدهما مرة وبالاخرى اخرى فانه بالتحرى احرى ثم قال فى متن منية المصلى ويشير بالسبابة اذا انتهى الى اولى الشهادتين وقال فى الواقعات لا يشير قال الشارح والاول هو المختار على ما قدمناه انتهى وقد اغرب الكيدانى حيث قال والعاشر من المحرمات الاشارة بالسبابة كاهل الحديث اى مثل اشارة جماعة يجمعهم العلم بحديث الرسول عليه الصلوة والسلام وهذا منه خطأ عظيم وجرم جسيم منشأه الجهل عن عقايد الاصول ومراتب الفروع من النقول ولولا حسن الظن به وتاويل كلامه بسببه لكان كفرا صريحا وارتدادا صحيحا فهل يحل لمؤمن ان يحرم ما ثبت فعله منه صلى الله عليه وسلم ما كاد نقله ان يكون متواترا ويمنع جوازما عليه عامة العلماء كابرا عن كابر مكابرا والحال ان الامام الاعظم والهمام الاقدم قال لا يحل لاحد ان يأخذ بقولنا ما لم يعرف ماخذه من الكتاب والسنة واجماع الامة والقياس الجلى فى المسئلة وقال الشافعى اذا صح الحديث على خلاف قولى فاضربوا قولى على الحائط واعملوا بالحديث الضابط فاذا عرفت هذا فاعلم انه لو لم يكن نص الامام على المرام لكان من المقتفين على اتباعه من العلماء الكرام فضلا عن العوام ان يعملوا بما صح عنه عليه السلام وكذا لو صح عن

الامام فرضا نفى الاشارة وصح اثباتها عن صاحب البشارة فلا شك فى ترجيح المثبت المسند اليه صلى الله عليه وسلم كيف وقد طابق نقله الصريح مما ثبت عنه عليه السلام بالاسناد الصحيح فمن انصف ولم يتعسف عرف ان هذا سبيل اهل التدين من السلف والخلف ومن عدل عن ذلك فهو هالك بوصف الجاهل المعاند المكابر ولو كان عند الناس من الاكابر وغاية مايعتذر عن بعض المشايخ حيث منعوا الاشارة وذهبوا الى الكراهة عدم وصول الاحاديث اليهم وقد ورد اختلاف فعلها وتركها عليهم فظنوا ان تركها اولى والقاعدة هى فى اصلها صحيحة وان كان نسبتها الى هذه المسئلة غير صحيحة وهى انه اذا اجتمع دليل المبيح والمحرم يرجح جانب المنع احتياطا لاجتناب المنهى عنه مما ورد من السمع ولعل الماخذ قوله صلى الله عليه وسلم مانهيتكم عنه فاجتنبوه وما امرتكم به فافعلوا منه مااستطعتم لكن من المعلوم ان مانحن فيه ليس من هذا المفهوم اذ لم يرو نص من الشارع يدل على النهى عن الاشارة بل ثبت عنه صلى الله عليه وسلم على اصح العبارة فالجاهل بالاخبار النبوية والآثار المصطفوية لما رأى ان بعض الناس يشيرون عملا بالسنة وبعضهم يتركون الاشارة اما للجهل او للكسل او للغفلة فقال تركها اولى لانها زيادة فى المبنى على اصل المعنى فجاء بعده غيره وقال هى مكروهة واراد انها كراهة تنزيهية لكن لم يجعل عليه من تنبيه فتوهم من بعدهم انه حرام وحسب انه فى الدين لعظيم بناء على ان الكراهة اذا اطلقت فهى كراهة تحريم ثم قال من بعده ما كره فهو حرام عند محمد لاسيما وهو متعلق بعبادة الاحد فانظر كيف تدرج الجهل وتركب فى نظر العقل العارى عن النقل الى ان جعل السنة المشهورة من الامور المنهية المحرمة المحجورة فاعلم ان تعريف الحرام ماثبت نهيه بالدليل القطعى من الكتاب والحديث ومن القواعد المقررة ان تحريم المباح حرام فكيف السنة الثابتة عنه عليه السلام مع انه يكفى فى موجب تكفير الكيد انى اهانة المحدثين الذين هم عمدة ائمة الدين المفهوم من قوله كاهل الحديث المفضية الى قلة الادب المقتضى لسوء الخاتمة اذ من المعلوم ان اهل القرآن اهل الله واهل الحديث اهل رسوالله صلى الله عليه وسلم وانشد فى هذا المعنى * اهل الحديث هم اهل النبى وان، لم يصحبوا نفسه انفاسه صحبوا *

اماتنا الله تعالى على محبة المحدثين واتباعهم من الائمة المجتهدين وحشرنا مع العلماء العاملين تحت لواء سيد المرسلين والحمد لله رب العالمين

(رسالة التدهين للتزيين على وجه التبيين)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى دل على الخير وهدى وامر بما فيه صلاح الامر وعن ضلاقد نهى والصلوة والسلام على من جعل اتباعه واجبا على من وراءه من الورى ومن اتبع هداه فقداهتدى ومن امتنع عنه فقدضل وغوى وعلى آله واصحابه نجوم الهدى ورجوم الردى اما بعد فبعد ما كتبت رسالة مشتملة على تحقيق مسئلة الاشارة بالمسبحة فى الصلوة حال الشهادة فى القعدة و بينت انها ثابتة باحاديث وردت فى السنة وصحت الرواية المطابقة لها عن ائمتنا الثلاثة وكذا من الائمة الاربعة وزيفت كلام من قال بترك الاشارة او برواية الكراهة وطعنت على من تعدى عن حد الاستقامة بجعل الاشارة من الافعال المحرمة كتب الى بعض علماء زماننا ومشايخ اواننا من ذوى الفضائل الحميدة والفواضل العديدة بماخلاصته انى طالعت الرسالة المذكورة واستفدت من فوائده المسطورة لكن وقعت لى شبهة فى الظاهر واريد رفعها عن الخاطر وهى انه اوقع بالكيدانى تشنيعا كثيرا وطعنا كثيرا وكبيرا فى القول بالحرمة مع انه من ارباب العلم والحشمة فانه وجد فى ظهر كتاب عتيق انه تصنيف الحافظ ابى البركات عمر النسفى وكذا ايضا سمع من بعض الناس انه من تأليفه الوافى والحال انه فى الروايات الفقهية وقعت اختلافات كثيرة من العلماء الحنفية ففى الواقعات والتجنيس و مختارات النوازل والمضمرات والوالجى والفتاوى الكبرى انه لايشير وعليه الفتوى وفى شرح الكنز اذا انتهى الى قوله اشهد ان لآ اله الاالله فالمختار انه لايشير كذا فى الواقعات والخلاصة

وغيرهما وفى الشمنى وايضا فى الاصلاح والزيلعى ومنية المفتى يكره الاشارة وفى الظهيرية ولايشير عند قوله اشهد ان لآ اله الا الله وفى الكفاية شرح الهداية وفى ظاهر الاصول لايرفعها وكذا روى عن ابى يوسف وفى جواهر الاخلاطى وفى ظاهر رواية الاصول عدم رفعها وهو المروى عن القاضى والمختار الكراهة فيه وفى الضيائية ولايشير بالسبابة عند التشهد وهو المختار وفى الغياثية هو المختار وعليه الفتوى ومن هذا القبيل وردت روايات اخر وايضا من المعلوم ان بعضهم قال كل مكروه حرام فيحتمل ان الكيدانى ذهب الى هذا المذهب وايضا من المقرر ان تحريم الحلال وتحليل الحرام انما هو فى الامر المتفق عليه لا فى الفروعات المختلفة فى المذاهب والغرض من العرض ان يتأمل فى هذا الباب ويكتب المرجح فى الجواب على وجه الصواب. فاقول وبالله التوفيق وبيده ازمة التحقيق ان مجمل الكلام فى مقام المرام هو ان ما نقل من المشايخ فهو خلاف الرواية والدراية على ما صرح به الامام المحقق ابن الهمام فى شرح الهداية وتوضيحه ان رواية الاشارة ثابتة عن ائمتنا الثلاثة على وجه الصراحة فما قال غيرهم فهو خلاف رواية السلف المتقدمين وانما هو من اختيارات بعض المتأخرين مع انها متعارضة والعبارات مضطربة ومتناقضة واما خلاف الدراية فلان الاشارة ثبتت بالاحاديث النبوية واتفقت عليه كلمة الائمة الاسلامية ثم نقول القائل بعدم الاشارة هل هو يدعى الاجتهاد المطلق او الاجتهاد فى المذهب المحقق ولاسبيل الى الاول على ما عليه المعول وعلى تقدير التنزل فيقال اخطأ فى اجتهاده حيث خالف السنة واجماع علماء الامة الائمة فلا يجوز تقليده لقوله صلى الله عليه وآله وسلم من احدث فى امرنا هذا ما ليس منه فهو رد وان كان هو مجتهدا فى المذهب فمحل انما هو اذا لم يكن المسئلة منصوصة فتخرج على مقتضى قواعد اصول امام المذهب وفروعه المبينة وعلى سبيل الفرض فغيره اثبت الاشارة والمثبت مقدم على النافى لاسيما وهو مؤيد بالاحاديث الصحيحة ثم القائل بان الفتوى على ترك الاشارة مدع بانه مجتهد فى المسئلة فمحل اذا وجد عن الامام روايتان او عنه رواية وعن صاحبيه اخرى

فحينئذ له وجه التصحيح مع انه يحتاج الى دليل الترجيح اذ لا يقبل ترجح بلا مرجح
ولا تصحيح بلا مصحح ولو فرض وجود روايتين فالراجح ما وافق الاحاديث المصطفوية
فطابق اقوال جمهور علماء الامة مع معارض بقول آخرين من المشايخ المعتبرين
ان الفتوى على الاشارة وان لا خلاف فى كونها من السنة واما القائل باثبات الكراهة
فقد ابعد عن مرتبة النزاهة فان المكروه ما ثبت النهى فى حقه مع المعارض المساوى
بلا ترجح وحكمه الثواب بالترك لله وخوف العقاب بالفعل وعدم الكفر بالاستحلال
ولا شك فى عدم ورود نهى الشارع فى الاشارة ولو ادعاه مدع فعليه البيان وعلينا
رده بالبرهان واما الاحتمالات والترددات العقلية بانه يحتمل ان يكون القائلون
برواية ترك الاشارة او وجود الكراهة وجدوا نقلا عن بعض ائمتنا الثلاثة
او ورد نهى بالخصوص فى كتب السنة فهى غير معتبرة عند ارباب الاعتبار من
اصحاب الانظار فثبت العرش ثم انقشى واسرج السراج ثم انكشى ومن اكبر
العجائب واظهر الغرائب ان بعض الناس فى هذا الزمان مع دعويهم انهم من فضلاء
الاوان يرضون بتقليد بعض المقلدين من غير دليل وبرهان فى الدين ويتركون
الروايات الصريحة عن المجتهدين المؤيدة بالاحاديث الصحيحة من سيد المرسلين
وهل هذا الا من قبيل ما قال الله تعالى فى حقهم (انا وجدنا آبائنا على امة وانا على
آثارهم مقتدون) واما العامة الجاهلة عن معرفة الرواية والدراية فهم فى الجملة
معذورون فمن تبع عالما فقد لقى الله سالما ولذا قال صلى الله عليه وسلم ويل للجاهل
مرة وويل للعالم سبع مرات واما القائل بحرمتها المنفرد بكتابه المسمى بملا لطف الله
النسفى المشهور بالفاضل الكيدانى كما صرح به شارحه مولانا شمس الدين
محمد القهستانى فقوله من اقبح القبيح بل من الكفر الصريح حيث وقع مخالفا
للحديث الصحيح ومناقضا لقول ائمة المذهب على ما ثبت عنهم بالتصريح واتفق
عليه اكثر المشايخ والفضلاء بل انعقد عليه اجماع العلماء اذ لا عبرة بمخالفة من
خالفهم من الخلف من غير نقل وبيان ودليل وبرهان بل بالحكم المجرد العارى
عن الوجه المؤيد ونقل السائل كل مكروه حرام غير مستقيم عند العلماء الاعلام

حيث قال علماء الاصول ومن جملتهم الكيدانى فى الفرق بين المكروه والحرام
ان الحرام ماثبت النهى فيه بلا معارض له وحكمه الثواب بالترك لله عز وجل والعقاب
بالفعل والكفر بالاستحلال فى المتفق عليه واما المكروه فقد قدمنا تعريفه
ثم اعلم ان المكروه على نوعين تحريم وتنزيه واختلفوا فى الفرق بينهما فعند
محمد ان مامنع عن الفعل بدليل قطعى فحرام وبظنى فمكروه تحريما ومالم يمنع
عنه وتركه اولى فتنزيه وعندهما ان منع فحرام وان لم يمنع منه فان كان الى الحرام
اقرب بان استحق فاعله محذورا كحرمان الشفاعة دون العقوبة بالنار فتحريم
كلحم الفرس على الصحيح وان كان الى الحل اقرب بان لم يستحق فاعله محذورا
واثيب تاركه فتنزيه فالمكروه تحريما وتنزيها عندهما تنزيه عنده والتحريم
عنده قسم من الحرام عندهما وهو مامنع منه بدليل ظنى فهذا تفصيل بين المكروه
والحرام عند ائمتنا الثلاثة وقال المحقق ابن الهمام الحرام مقابل بالفرض والمكروه
تحريما مقابل بالواجب والمكروه تنزيها مقابل للسنة فقول القائل كل مكروه
حرام باطل اذ من جملة المكروهات المكروه التنزيهى وهو الذى تركه اولى من
فعله فلا يصح اطلاق الحرام عليه على تقدير ثبوت الكراهة التنزيهية الا بطريق
المجاز وهو عموم المعنى اللغوى فان الحرام جاء بمعنى الممنوع وهو فى الجملة شامل
للتنزيهى والتحريمى والحرام القطعى كما هو المعلوم ومع هذا اذا قال شخص لامر
مباح متفق عليه فضلا عن ان يكون مستحبا مجمعا عليه انه حرام وادعى انه اراد
بالتحريم الكراهة التنزيهية فلا شك انه لا يقبل وقوله فانا نحكم بالظواهر
والله اعلم بالسرائر نعم هو بينه وبين الله تعالى غير معاقب عليه وقد تبين ان
مسئلتنا هذه ماهى من الفروعات المختلف فيها فان ماحققنا دل على انها من المستحبات
المتفق عليها وغاية العذر فى حق غيره من المشايخ هو ان يقول ما وصل اليهم نقل
صريح عن الائمة ولا بلغهم حديث صحيح عن صاحب النبوة والا فكيف يسوغ لمسلم
ان يسمع بحديث فى صحيح مسلم وغيره من الاصول المعتبرة والكتب المعتمدة
بالطرق المختلفة عن جماعة من الصحابة رضى الله عنهم اجمعين ويدرى بنقل مثل

الامام محمد فى موطائه حديثا صحيحا ثم يقول هذا قول ابى حنيفة رحمه الله وقولى ومع هذا عليه بقية العلماء المجتهدين فيعدل عن هذا كله ويجترىء على القول بنفى الاشارة واثبات الكراهة بلا حجة ودلالة واما القول بالتحريم وان كان عذره الظاهرى انه جهل لكن لا يقبل هذا العذر عند ارباب العدل فاذا تبين لك المراد وظهر لك طريق السداد فعليك بمتابعة السنة والاقتداء برواية الائمة واياك والنظر الى خلف الخلف مع مخالفتهم للسلف هدانا الله تعالى الطريق المستقيم والنهج القويم والحمد لله العلى العظيم والصلوة والتسليم على رسوله الكريم وختمنا بالحسنى وبلغنا المقام الاسنى

تمت الرسالة المسماة بالتدهين للتزيين على وجه التبيين للامام المحقق والهمام المدقق ملا على بن سلطان محمد القارى الهروى المتوفى سنة ١٠١٤ اربعة عشر بعد الالف من الهجرة المباركة .